A37-WP/77
LE/5
13/8/10

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٦٠ من جدول الأعمال : برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

ترويج اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي حررت في مونتريال في ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩)

(ورقة مقدمة من كندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية)

الموجز التنفيذي

تسري بالنسبة الى ٩٧ بلدا اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، التي تضع نظاما ليحكم مسؤولية شركات الطيران للركاب وشاحني البضائع على الرحلات الجوية الدولية. ومن شأن اعتمادها عالميا أن يوفر منافع كبيرة لجمهور المسافرين والشاحنين، وكذلك مزيدا من التأكد لصناعة شركات الطيران بشأن القواعد التي تحكم مسؤوليتها. وتلتمس هذه الورقة بذل جهد أكبر لحث جميع الدول المتعاقدة على التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٩ إذا لم يسبق أن قامت بذلك.

الإجراء : يرجى من الجمعية العمومية اعتماد القرار المرفق في التذييل.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي F (سيادة القانون)
الآثار المالية:	لا توجد.
المراجع:	قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٦، المرفق (ج)

١- المقدمة

١-١ تبدل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ الحدود المنخفضة لمسؤولية شركات الطيران التي نصت عليها نظم وارسو/لاهاي للمسؤولية، وتمكن الأفراد الذين كانوا في السابق ممنوعين من المقاضاة في بلدانهم الأصلية من القيام بذلك. وتنص على الدفع التلقائي للتعويض عن الأضرار المثبتة في حالة الإصابة أو الوفاة حتى ١١٣١٠٠ من حقوق السحب الخاصة (١٧١٠٠٠ دولار أمريكي/١٣٣٠٠٠ يورو تقريبا في منتصف أغسطس عام ٢٠١٠). وفوق ذلك المبلغ يجب على شركة الطيران التعويض الكامل عن الأضرار ما لم تثبت شركة الطيران أنها لم تكن مخطئة. وتشجع الاتفاقية أيضا على المدفوعات مقدما للضحايا دون إبطاء، حيث يتطلب القانون الوطني مثل هذه المدفوعات.

١-٢ تمنع الاتفاقية أيضا استرداد الركاب لمبالغ كبيرة بصورة غير معقولة عن طريق عدم السماح بالتعويضات الجزائية أو الاتعاظية وفي الوقت ذاته، فهي تمنع تخفيض قيمة المبالغ المستردة عن طريق التضخم بتعديل الحدود كل خمس سنوات للتعبير عن التضخم.

٢- المناقشة

٢-١ تسعى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ إلى استبدال الخليط من الاتفاقات الدولية التي تتناول مسؤولية شركات الطيران للركاب والشاحنين الذي تراكم على مر السنين. وتم تناول مسؤولية شركات الطيران للمرة الأولى في اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩. ومنذ ذلك الحين أجريت تغييرات عديدة ترد في بعض الاتفاقات الدولية. ولم يعتمد أي من هذه التغييرات عالميا، مما أدى إلى التباس بشأن الاتفاقات التي تحكم حدثا معينا. وسيحل هذه المشكلة قبول اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ عالميا.

٢-٢ بينما تم بشكل عام التصديق على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ (٩٧ بلدا)، لا تزال توجد قرابة مائة دولة متعاقدة في اتفاقية شيكاغو لم تعمل على إدخال اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ حيز النفاذ. وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية، اعتُمد قرار (القرار ٣٦-٢٦، المرفق (ج)) يحث الدول المتعاقدة التي لم تقم بذلك بعد، على التصديق على الوثائق التي اعتمدت تحت رعاية المنظمة، بما في ذلك اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. وبسبب المنافع التي تكتسب من قبول الاتفاقية عالميا، ينبغي حث الدول المتعاقدة مرة أخرى على التصديق على هذه الوثيقة.

٣- الإجراء

٣-١ يرجى من الجمعية العمومية اعتماد القرار المرفق في التذييل.

— — — — — — — —

A37-WP/77
LE/5
Appendix

التذييل

القرار ٣٧-xx

إذ تذكّر الجمعية العمومية بقرارها ٣٦-٢٦، المرفق (ج)، المتعلق بالتصديق على الوثائق التي أُعدت واعتُمدت تحت رعاية المنظمة.

وتقر بأهمية تحقيق نظام عالمي ليحكم مسؤولية شركات الطيران للركاب والشاحنين على الرحلات الجوية الدولية.

وتقر باستصواب وجود نظام منصف وعادل ومناسب يتيح التعويض التام عن الخسائر.

فان الجمعية العمومية:

تحث جميع الدول على دعم وتشجيع الاعتماد العالمي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

تحث جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد، على أن تصبح أطرافا في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ في أقرب وقت ممكن.

تكلف الأمين العام بتقديم المساعدة، على النحو الملائم، في عملية التصديق إذا طلبت منه إحدى الدول ذلك.

— انتهى —